

جمعية فلكيات المغرب

الباب الأول: الاسم- المقر

الفصل الأول: يطبقاً لمقتضيات الظهير الشريف رقم 376-58-1 المؤرخ في 3 جمادى الأولى لسنة 1378هـ الموافق ل 15 نونبر 1958 م كما تم تعديله وتكميله بالظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون رقم 1.73.283 المؤرخ في 6 ربيع الأول (الموافق 10 أبريل 1993) المنظم لحق تكوين الجمعيات، وكذا وفقاً لمقتضيات القانون 75.00 المؤرخ في 23 يوليوز الصادر الأمر بتنفيذه بموجب الظهير الشريف رقم 1.02.2062002، تأسست جمعية تحت اسم: جمعية فلكيات المغرب لمحبي الكواكب والنجوم وأعماق الفضاء.

الفصل الثاني: أسست جمعية فلكيات لمحبي الكواكب والنجوم وأعماق الفضاء لمدة غير محدودة وهي مستقلة عن جميع الهيئات السياسية والنقابية والدينية ولا تهدف إلى تحقيق الربح طبقاً للقانون المنظم للجمعيات.

الفصل الثالث: يوجد مقر الجمعية ب:

الباب الثاني: الأهداف

الفصل الرابع: أهداف الجمعية: تهدف الجمعية إلى ما يلي:

- الاهتمام بمجال علم الفلك من خلال :
- تشجيع الشباب والعموم على الاهتمام بعلم الفلك كعلم وكهواية.
- تنظيم كل الأنشطة التي من شأنها أن تحبب هذا المجال للشباب المغربي وعموم المواطنين، من قبيل :
- العمل على تعريف الشباب وعموم المواطنين بتقنيات وعدة ممارسة علم الفلك كهواية وكذا المجالات المتفرعة عنه كالأهتمام بالطبيعة والبيئة.
- تتبع أنشطة وكالات الفضاء الدولية في مجال اكتشاف الفضاء وظواهره.
- مساعدة أعضاء الجمعية على الحصول على أدوات ممارسة هواية علم الفلك (تلسكوبات ومناظير ومختلف أجهزة هواية علم الفلك) .
- تقريب منخرطي الجمعية وعموم المواطنين من المعارف العلمية ذات العلاقة بعلم الفلك كعلم وكهواية ، من قبيل :
- تنظيم الندوات التعريفية بمجالات علم الفلك ورواده وتاريخه، وكذا الدورات التكوينية في مجال علم الفلك كهواية.
- تنظيم حفلات مراقبة الظواهر الفلكية المختلفة .
- تنظيم المخيمات والخرجات والسفريات المخصصة لهذه الأغراض .
- إنشاء موقع إلكتروني للتعريف بأنشطة الجمعية وأعضائها، والانفتاح على الهيئات المشابهة على المستوى العالمي.
- العمل التشاركي من خلال :
- إقامة شراكات مع الجمعيات والمنظمات المهتمة بعلم الفلك على المستوى الوطني والإقليمي والقاري والدولي.
- عقد شراكات مع مختلف الفاعلين في المجال من مؤسسات عمومية، جماعات محلية وقطاع خاص .

الباب الثالث العضوية والتسيير

الفصل الخامس: يتكون الجمعية من أعضاء يعملون على تحقيق أهدافها في ظل احترام قوانينها وتنظيمها وينقسمون إلى نوعين:

- أعضاء عاملون: وهم المنخرطون ولهم مساهمة فعلية ودائمة ويسهرون على تحقيق أهداف الجمعية وانجاز أنشطتها.
- أعضاء شرفيون: وهم الذين يسدون خدمات للجمعية أو يقدمون لها مساعدات مادية أو معنوية تساعد على تحقيق أهدافها ، ويمكنهم حضور الجمع العام دون حق التصويت والترشيح.

الفصل السادس: العضوية

- يعتبر عضواً عاملاً بالجمعية كل عضو جديد تم قبوله من طرف المكتب، وعلى كل عضو الالتزام بما يلي:
- أداء واجب الانخراط السنوي المحدد في 100 درهما للطلبة والتلاميذ، و200 درهما للباقي ويبقى الانخراط التشجيعي غير محدود القيمة.
 - احترام قوانين الجمعية .
 - تفقد العضوية لأحد الأسباب التالية:
 - استقالة مكتوبة وتصبح سارية المفعول بعد قبولها من طرف المكتب وبعد أن يفى العضو بكل التزاماته.
 - عدم أداء واجب الانخراط السنوي.
 - الطرد لعدم احترام القوانين والإساءة للجمعية .
- الفصل السابع:** تمارس الجمعية نشاطها بواسطة الأجهزة التالية: "الجمع العام" " المكتب" .

الفصل الثامن: الجمع العام :

يتكون الجمع العام من مجموع أعضاء الجمعية وينعقد بصفة عادية مرة في السنة بدعوة من المكتب، ويمكن أن ينعقد بصفة استثنائية بطلب نصف أعضاء المكتب أو ثلثي أعضاء الجمعية.

الفصل التاسع: الجمع العام العادي : يعقد بحضور نصف أعضاء الجمعية العاملين وفي حالة عدم توفر النصاب يؤجل بعد 15 يوما الموالية ليصبح قانونيا مهما كان عدد الأعضاء الحاضرين ، ويتولى الجمع العام العادي:

- دراسة جدول الأعمال الذي يعده المكتب.

- مناقشة التقريرين المادي والأدبي للجمعية من أجل المصادقة عليهما.

- انتخاب أعضاء المكتب وفق مقتضيات القانون الأساسي.

وتتخذ القرارات في الجمع العام العادي بالأغلبية النسبية وفي حالة تساوي عدد الأصوات يرجح صوت الرئيس.

الفصل العاشر : الجمع العام الاستثنائي.

تتم الدعوة لعقد الجمع العام الاستثنائي وفقا لما هو منصوص عليه في الفصل الثامن. وينعقد بحضور ثلثي أعضاء الجمعية العاملين على الأقل، وفي حالة عدم توفر هذا النصاب يستدعى جمع عام استثنائي ثاني خلال خمسة عشر يوما الموالية، وفي هذه الحالة يكفي حضور نصف أعضاء الجمعية ولا يعتبر قانونيا إلا بحضور نصف أعضاء الجمعية. ويبث الجمع العام الاستثنائي في القضايا الهامة ذات الصبغة الاستثنائية مثل حل المشاكل التي ترتبط بالسير العام للجمعية أو تعديل القانون الأساسي أو الداخلي للجمعية.

الفصل الحادي عشر : المكتب: يتألف المكتب من 7 إلى 11 عضوا ينتخبهم الجمع العام من بين الأعضاء المنخرطين العاملين وينتخب المكتب لمدة سنتين، ويضبط القانون الداخلي للجمعية مسطرة توزيع المهام وكذا ضوابط فقدان العضوية بالمكتب كما يحدد مسطرة عقد الاجتماعات ويتمتع المكتب بكامل الحرية في اتخاذ القرارات الضرورية لتحقيق أهداف الجمعية:

- تحديد ووضع استراتيجية العمل ،

- دراسة جميع القضايا المرتبطة بنشاط الجمعية،

- تمثيل الجمعية لدى السلطات العمومية وباقي الهيئات التي يمكن أن تساعد في تحقيق أهداف الجمعية وبرامجها.

الفصل الثاني عشر: مهام أعضاء المكتب .

- الرئيس ونائبه : يقوم بالإشراف على السير العام للجمعية ومواكبة أنشطتها والدفاع عن مصالحها وتمثيلها لدى الهيئات الإدارية والقضائية ويكون صوته حاسما في حالة تعادل الأصوات، وينوب عنه نائبه في هذه المهام عند غيابه، ما عدا في توقيع الشيكات.

- الكاتب العام ونائبه: يكلف بالعمل الإداري وتنفيذ مقررات المكتب وتوقيع المراسلات بتفويض مكتوب من الرئيس وكذا بالحفاظ على وثائق الجمعية، ويساعده في ذلك نائبه وينوب عنه عند غيابه

- أمين المال ونائبه: يعمل على ضبط حسابات الجمعية وحصر مداخلها ومصارفها والتوقيع على الشيكات صحبة الرئيس، ويساعده نائبه في هذه المهام ، ما عدا في توقيع الشيكات ، وينوب عنه عند غيابه.

- المستشارون: يكلفون بمهام مختلفة ويرأسون اللجان الوظيفية ويعملون تحت إشراف الرئيس.

الفصل الثالث عشر: مداخل الجمعية وتكون من:

- واجبات انخراط الأعضاء والمساهمات العمومية والخاصة والممنوحة في إطار الشراكة الوطنية والدولية

- مداخل وعائدات الأنشطة والمشاريع التي تقوم بها الجمعية.

الفصل الرابع عشر : مصاريف الجمعية.

تخصص جميع موارد الجمعية:

- للقيام بالأنشطة التي تهدف إلى تحقيق مرامي وأهداف الجمعية.

- إدارة وتسيير الجمعية.

- خلق مشاريع تنموية من طرف الجمعية.

الفصل الخامس العاشر : حل الجمعية : حل الجمعية بأغلبية 5/6 من أصوات الجمع العام.

في حالة حل الجمعية تذهب ممتلكاتها إلى جمعية أو مؤسسة ذات نفع عام يختارها الجمع العام.

عن الجمع العام